

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

قانون

حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية

المادة -١- يعد ضحايا جريمة القاعدة الجوية التي وقعت في محافظة صلاح الدين في شهر حزيران من العام ٢٠١٤ والمرتكبة من عصابات داعش الارهابية شهداء ، سواء الذين عثر على رفاتهم او المفقودين الذين لم يعثر على رفاتهم بعد ، بما فيهم الشهداء الذين آووا الشهداء والناجين من هذه الجريمة .

المادة -٢- يتمتع شهداء القاعدة الجوية بالحقوق كافة الممنوحة للشهداء التي نص عليها قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل اسوةً بأقرانهم في وزارة الدفاع ، وكذلك الحقوق والامتيازات التي نص عليها قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ولذويهم حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في القانونيين اعلاه .

المادة -٣- تعتمد القوائم المعدة بأسماء الشهداء من وزارة الدفاع لتطبيق احكام هذا القانون .

قوانين

المادة -٤- أولاً: على وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة اكمال اجراءات فتح المقابر الجماعية للشهداء واجراء مطابقة للبصمة الوراثية (الحمض النووي) وتسليم الرفات لذويهم خلال مدة لا تزيد عن (سنة) من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ثانياً: على وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة الاستعانة بالمنظمات الدولية المختصة بمطابقة البصمة الوراثية للإسراع في التعرف على هويات الشهداء .

ثالثاً: على وزارة المالية تخصيص الاموال للغرض المنصوص عليه في البند أولاً من هذه المادة .

المادة -٥- لا يشمل مرتكبو جريمة القاعدة الجوية بأي عفو عام او خاص ولا تسقط عنهم الجرائم بالتقادم للأحداث منهم ، وعلى الجهات القضائية متابعة الفاعلين او المشتركين او المساهمين او المحرضين على ارتكاب الجريمة والمتسترين على المجرمين والذين قاموا بإخفاء معلومات تتعلق بهذه الجريمة وفرض العقوبات القانونية بحقهم وتوفير الحماية الكافية للشهود .

المادة -٦- أولاً: على وزارة الثقافة وأمانة بغداد والمحافظات كافة والجهات المعنية الاخرى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد شهداء القاعدة الجوية معنويًا ، وادانة الجريمة من خلال إقامة النصب التذكارية وتسمية المدارس والشوارع بأسمائهم وغيرها من الاعمال التي تخلد الواقعة .

ثانياً: على محافظة صلاح الدين بالتنسيق مع وزارة الثقافة والجهات المعنية اقامة نصب تذكاري مناسب للشهداء الذين استشهدوا في جريمة القاعدة الجوية يتضمن اسماءهم وتاريخ تولدهم ومحافظاتهم وكذلك احياء الذكرى سنويًا بالفعاليات كافة التي تظهر بشاعة الجريمة .

المادة -٧- أولاً: تعد هذه الجريمة من جرائم الابادة الجماعية او جريمة ضد الانسانية بعد ثبوتها امام المحاكم المختصة .

ثانياً: على وزارة الخارجية الاتحادية ومؤسسة الشهداء والمفوضية العليا لحقوق الانسان والمؤسسات الاخرى التعريف بهذه الجريمة اما المجتمع الدولي

والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان والسعي في اتخاذ قرار من المنظمات
والمؤسسات الدولية بإدانة الجريمة واعتبارها جريمة ابادة جماعية او جريمة
ضد الانسانية .

المادة -٨- على الجهات ذات العلاقة رعاية ذوي الشهداء من خلال تقديم الدعم المادي
والمعنوي لهم وعلى وجه الخصوص وزارتي المالية والاسكان والاعمار والبلديات
والاشغال العامة الاتحاديتين والمحافظات بتوزيع قطع الاراضي لهم حسب قانون
تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ نفاذ
هذا القانون في مواقع سكنية جيدة داخل حدود البلديات للوحدات الادارية .

المادة -٩- ان حصول ذوي الشهداء على حقوقهم الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة لا
يسقط حقهم في المطالبة بأيّة حقوق اخرى وفق احكام المسؤولية الجزائية او احكام
القوانين الاخرى .

المادة -١٠- تسري احكام قانون تخليد شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع
انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ على المشمولين
بأحكام هذا القانون .

المادة -١١- تقوم مؤسسة الشهداء بالتكريم المادي والمعنوي للأشخاص او ذويهم الذين قاموا
بإيواء المنتسبين في القاعدة الجوية من طلاب وعسكريين وحمائيتهم من عصابات
داعش الارهابي خلال الفترة التي وقعت فيها الجريمة وبما يتناسب مع الموقف
الوطني والانساني لهؤلاء الاشخاص .

المادة -١٢- على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ادراج جريمة القاعدة الجوية
في المناهج الدراسية .

المادة -١٣- على مؤسسة الشهداء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة - ١٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل ادانة الجريمة التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية بحق شهداء القاعدة الجوية ومن آواهم من ابناء المحافظة في حزيران من عام ٢٠١٤ ولانصاف ذوي الشهداء بتحقيق العدالة من خلال إنفاذ القانون ومنع الجناة بالإفلات من العقاب ولتعويض المتضررين ماديا ومعنويا ولتعريف المجتمع الدولي بجرائم عصابات داعش الارهابية ولتخليد ذكرى الشهداء ولتوثيق الجريمة والحقائق ،
شُرِع هذا القانون .